محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٤١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، جهز هلسا ، د. عرار خريس ، سليمان الطراونة

المميـــــــزون :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

وكلاؤهم المحاميان

المميز ضده : الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة بـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٥/١٢٩ والمتضمن تجريم المميزين بجرم المؤامـــرة بقصـــد القـــيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبـــات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والحكم على كل منهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقـــتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ونظراً لظروف القضية ولوجود أسباب مخففة تقديرية وعمـــلاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل من المميزين من

lawpedia.jo

الخـــامس وحـــتى التاسع لتصبح الحبس مدة سنة ونصف والرسوم وتخفيفها بحق المميزين الأول والثاني لتصبح الحبس مدة سنتين والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة في تطبيق القانون وتفسيره عند ردها على الدفوع المثارة حيـــث أخطأت بتفسير نص المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ترتب الـــبطلان علـــى عدم تقيد المدعي العام بأحكام هذه المادة من حيث خلو الإفادة المعطاة أمـــام المدعـــي العام من توقيع كاتب المدعي العام وكل ما بني على هذه الإفادات من بينات غير قانونية عملاً بقاعدة كل ما بني على باطل فهو باطل .
كمـــا اخطأت محكمة أمن الدولة بتفسير نص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية والتـــي ترتـــب البطلان على عدم تقيد أفراد الضابطة العدلية بوجوب تبليغ محضر القبض إلى المشتكى عليهم وأخطأت كذلك باستبعادها للإفادة التحقيقية المنزوعة مـــن قـــبل أعضاء الضابطة العدلية والمنسوبة للمميز السابع حيث جاءت نتيجة إكراه واستجواب مخالف للقانون .

٢- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة في تجريمها للمميزين بالإستناد إلى أقوال متناقضة وغير قانونية .

٣- أخطـــأت محكمة أمن الدولة في عدم تعديل وصف التهم المسندة للمميزين من جريمة المؤامـــرة إلـــى جريمة التهديد حيث أن الوقائع المدرجة في لائحة الإتهام لا تعدو هذا الوصف .

٤- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة في اعتبار شروط وعناصر جرم المؤامرة متحققة بحق المميزين رغم أنه لم تقدم البينات التي تثبت ذلك .

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة في عدم تخفيض الحكم بالنسبة للمميزين الثالث والرابع اسوة بباقي المحكوم عليهم .

وطلب وكيلا المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز والحكم بإعلان براءة المميزين .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى بها إلى طلب بقبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة أحالت الطاعنين (المتهمين) :

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

-٩

وآخرين إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم بتهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافـــاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات بالنسبة لكافة المتهمين وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للمتهم

وتتلخص وقائع الدعوى كما وردت بأسناد النيابة العامة بأن المحكوم

اعتنق الفكر التكفيري منذ نعومة أظفاره وخلال الفترة ما بين عام ١٩٧٩ وعام ١٩٩٩ ارتحـــل إلـــى المملكة العربية السعودية للعمل هناك في مجال التدريس وبعدها أخذ يـــتردد على أفغانستان خلال عام ٨٦ حيث التقى هناك بعدد من المجاهدين وتلقى العديد من الـــدورات التدريبـــية على مختلف أنواع الأسلحة وفي عام ١٩٩٩ تم إعتقاله في السعودية وإبعـــاده إلى الأردن حيث أخذ يبث فكره التكفيري بين الشباب من خلال الدروس التي كان يلقـــيها في مساجد مدينة إربد وكان يكفر من خلالها كافة الأنظمة العربية ونتيجة لذلك تأثر بفكـــره العديـــد من الشباب ومنهم المتهمين الذين أخذوا يعتبرونه مرجعاً لهم في استصدار

lawpedia.jo

الفتاوى وتمكن بذلك من تجنيدهم للعمل على تنفيذ مخططاته ضمن خلايا مستقلة عن بعضها البعض .

وخـــلال الشـــهر السابع من عام ٢٠٠١ تعرف المتهم لى المتهم

ونتيجة للأحداث التي حصلت في فلسطين آنذاك فقد تولدت لديهما القناعة بالجهاد والإستشـــهاد حيـــث أخـــذا بإعداد العدة للجهاد وذلك من خلال جمع الأموال اللازمة لذلك وتوجهـــا خـــلال شهر آذار من عام ٢٠٠٤ إلى مدينة عمان وأقاما في غرفة استأجراها في منطقة جبل الجوفة تمهيداً للبحث عن عمل وجمع الأموال اللازمة للجهاد وخلال إقامتهما في عمان عرّف المتهم المتهم على المتهم وبعد أن اتفقوا علـــى ضرورة الجهاد وجمع الأموال اللازمة لذلك وتعرف المتهم على المدعو الذي شجعه على السفر إلى العراق من أجل الجهاد هناك وزوده بمبلغ أربعمائة دينار وقد توجه المتهم إلى العراق حيث التقى هناك المدعـــو الذي طلب منه العودة إلى الأردن من أجل تنفيذ أعمال عسكرية ضد المصالح الأمريكية في الأردن وبالفعل فقد عاد المتهم الثاني إلى عمان والتقى بالمتهمين وأبلغهما بما حصل معه وبعد ذلك تم لقاء بين المتهمين في منزل الأخير واتفقوا جميعاً على ضـــرورة تنفـــيذ عمليات عسكرية ضد السفارتين الامريكية والإسرائيلية في الأردن وعلى ضرورة جمع الأموال لشراء الأسلحة والمتفجرات وضرورة التدريب البدني كما زود المتهم والمتهم بأقراص (سي دي) تحتوي على مجموعة شاملة مـــن الإعـــداد الفكري والبدني والتدريبات على الأسلحة وكيفية تصنيع السموم والمتفجرات وذلك استعداداً لتصنيع كمية من المتفجرات تمهيداً لتنفيذ الأعمال العسكرية المتفق عليها كما قام المتهم بالسفر إلى اليمن مع المدعو بناء على اقتراح من المتهم الذي اتصل مع شخص يدعى في اليمن ولدى وصولهما اليمن قاما هـــناك بالـــتدرب علـــى استخدام الرشاش وعاد بعد ذلك إلى الأردن وفي تلك الأثناء اجتمع المـــتهمان بالمحكوم ، والمحكوم واتفقـــوا علـــى ضرورة الجهاد على الساحة الأردنية بعد أن أفتى لهم المحكوم بشرعية العمليات العسكرية داخل الأراضي الأردنية لأنها تعتبر شرعاً أرض الحشد والرباط وطلب منهم تنفيذ العمليات التالية :

lawpedia.jo

١- الإتصـــال بالصحفي وتهديده بالقتل لقيامه بمهاجمة من خلال أحـــد الـــبرامج التلفزيونية وبالفعل توجه المتهم إلى عمان واتصل بمكتب وأبلغ سكرتيرته وأبلغها رسالة تهدده وأغلق الهاتف .

٢- معايـــنة منزل مدير مهرجان جرش ا) لتنفيذ عمل عسكري ضده وقتله وقـــد تـــول المتهم ذلك إلا أنه لم يتمكن من تحديد موقع المنزل في مدينة الفحيص .

٣- فـــندق جود في مدينة إربد حيث كلف المتهم من قبل المحكوم بمعاينة ذلك الفندق تمهيداً لتنفيذ عمل عسكري ضده لكون معظم نزلائه من اليهود .

٤- ضابط المخابرات حيث تم تكليف المتهم بتوجيه رساله له بالقتل إذا لم يكف عن ملاحقة الشباب المسلم إلا أن المتهم لم يتمكن من الحصول على رقم هاتفه .

وفـــي منتصف شهر تشرين الأول من عام ٢٠٠٥ القى المحكوم خطبة في حيازة توعد فيها بالإنتقام من أفراد البحث الجنائي والأجهزة الأمنية .

وفي خلال شهر تموز من عام ٢٠٠٤ توجه المتهم إلى المحكـــوم والذي أفتى له بشرعية القتال ضد الأجانب على الساحة الأردنية وبدأ المـــتهم بالبحث عن مواقع يرتادها الأجانب حيث توجه إلى منطقة حرثا وقام بمعايـــنة إحـــدى المدارس التي تأوي خبراء أجانب في التنقيب عن الآثار وشاهد عدداً من رجال الأمن يتولون حراستهم فعاد وأبلغ المحكوم بذلك واتفقا على ضرورة تنفيذ عمـــل عســـكري ضدهم وقتلهم وتوجه المتهم إلى المتهم وطـــرح علـــيه فكرة تنفيذ العملية الذي وافق على ذلك وأبدى المحكوم ستعداده لتزويدهم بالأسلحة اللازمة .

وفـــى أواســـط شهر تموز من العام التالي اتفق المتهمون مع المحكوم ، والمدعو على تنفيذ أعمال عسكرية ضد الأمريكان واليهود على الأراضي الأردنية وكذلك قتل السياح اليهود الذين يرتادون فندق جود وبالفعل وبناء على ذلك توجه المتهم إلى الفندق المذكور وأقام فيه ثلاث ليال تمكن خلالها من معاينة مداخل الفندق ومخارجه

lawpedia.jo

وإجراءات الأمن فيه وأخذ يقترب من العاملين فيه واستفسر منهم عن جنسيات النزلاء وفي تلك الأثناء قام المتهم بدفع مبلغ خمسمائة دينار للمحكوم لشراء رشـــاش كلاشـــنكوف لاستخدامه في العملية إضافة إلى المسدس الذي كان بحوزة المتهـــم وقد بارك المحكوم لهم ذلك العمل وأجازه شرعاً .

وخـــلال شـــهر تموز من عام ٢٠٠٤ قرر المحكوم تنفيذ عمل عسكري ضـــد أفراد فرقة أمريكية كان من المقرر أن تقوم بعمل إستعراضي على أحد المسارح في مهرجان جرش واتفق مع المدعو على تنفيذ تلك العملية وذهب واستطلع الأمر وعاد وأبلغ المحكوم بأن الإجراءات الأمنية مشددة ولا يمكن إخـــتراقها وعلى أثر إلقاء القبض على المحكوم أخذ المتهم المسدس الـــذي كـــان بحوزتـــه لدى المدعو الذي سلمه بدوره إلى الشاهد وأثر ذلك تم التحقيق في القضية .

وبعـــد السير بإجراءات المحاكمة وسماع بينات الدعوى توصلت محكمة أمن الدولة إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أن المـــتهم الأول مـــن حملة الفكر التكفيري ومن خلال الفترة الواقعة من بين عام ١٩٧٩ وعام ١٩٩٠ فقد ارتحل المذكور إلى المملكة العربية السعودية للعمل هناك في مجال الـــتدريس وخـــلال هـــذه الفـــترة أخذ يتردد على أفغانستان حيث إلتقى هناك مع عدد من المجاهديـــن وتلقـــى العديـــد من الدورات التدريبية على مختلف صنوف الأسلحة إلى أن تم اعتقاله في المملكة العربية السعودية وجرى إبعاده على الأردن في عام ١٩٩٠ .

وبعد عودة المتهم الأول ( ) من المملكة العربية السعودية ومن خلال خطبة في المســـاجد لا سيما الدعوة للجهاد فقد تعرف على العديد من الأشخاص وتوطدت العلاقة بينه وبيـــنهم ومن بين هؤلاء المتهمين في هذه القضية وخلال الشهر السابع من العام ٢٠٠٤ فقد عـــرض المتهم الأول ( ) على المتهم الثاني عشر) والذي تربطه به علاقة صداقة الجهاد في الأردن ضد أي هدف أمريكي أو يهودي فوافق المتهم الثاني عشر ( ) علـــى ذلك وكون المتهم الثاني عشر ( ) كان قد شاهد أجانب يعملون في التنقيب عن الآثار في بلدة حرتا بحكم عمله هناك فقد أخبر المتهم الأول ( ) بذلك وفعلاً فقـــد اتفقـــا على القيام بعمل عسكري ضد هؤلاء الأجانب وقتلهم باستخدام أسلحة رشاشات كلاشـــنكوف تعهـــد المتهم الأول ( ) بإحضارها وذلك بالإستعانة بشخص ثالث وبدور المـــتهم الثاني عشر ( ) فقد عرض ما تم الإتفاق عليه بينه وبين المتهم الأول ( )

lawpedia.jo

على المتهم الثالث عشر ا) والذي تربطه به علاقة صداقة وفعلاً وافق الأخير على هذا العرض حيث اتفقوا جميعاً على قتل الأجانب المتواجدين في منطقة حرتا بواسطة استخدام الأسلحة الرشاشة إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب إكتشاف هذه القضية كما سيرد لاحقـاً من قبل رجال المخابرات العامة علماً بأن المتهم الأول ( ) كان وخلال الشهر المذكـور أعـلاه قـد عـرض على المتهم السادس عشر ا) فكرة القيام بعمل عسـكري ضـد فرقة أمريكية تريد عرض وصلة لها في مهرجان جرش وذلك من خلال اسـتخدام رشاشات كلاشنكوف وطلب منه التوجه إلى مهرجان جرش لمعرفة اليوم والمكان الذي ستعرض فيه هذه الفرقة وصلتها في المهرجان واستطلاع الوضع الأمني هناك إلا أن المـتهم السـادس عشـر ( ) عاد وفي اليوم التالي وأعلم المتهم الأول بأن الإجراءات الأمنية مشددة ولم يستطيع بسبب ذلك الوصول إلى مكان الفرقة الأمريكية .

وخلال نفس الشهر من العام المذكور اتفق المتهمون الثامن) والتاسع ( ) والحادي عشر ا) والخامس عشر) على تنفيذ أعمال عسكرية ضـد الأمـريكان والـيهود المتواجديـن على الأراضي الأردنية وقتل السياح اليهود الذين يرتادون فندق ( ) الكائن في مدينة إربد وتنفيذاً لذلك فقد عقدوا إجتماعاً في منزل المتهم الخـامس عشر ( ) وعملوا على توزيع الأدوار فيما بينهم بعد أن أتفقوا على ضرورة معاينة فندق ( ) من خلال إرسال المتهم الحادي عشر ا) إلى الفندق المشار إليه والإقامة فيه حيث توجه الأخير إلى فندق جود وأقام هناك ثلاث ليالٍ تمكن خلالها من معاينة الفـندق ومخارجه وإجراءات الأمن فيه وتمكن من تصوير ذلك بواسطة هاتف نقال يحتوي علـى كامـيرا صغيرة وذلك بعد أن تم تزويده بمبلغ (١٠٠) دينار كنفقات إقامة في الفندق وأخذ يزود بقية المتهمين المذكورين بالمعلومات التي حصل عليها في حين قام المتهم الثامن ( ) بتزويد المتهم الخامس عشر ( ) بمبلغ (٥٠٠) دينار من أجل شراء رشاش كلاشنكوف لاستخدامه في تنفيذ الأعمال العسكرية المتفق عليها إضافة إلى المسدس الذي كان بحوزة المتهم الثامن ( ) دون ترخيص قانوني يخوله حمله أو حيازته .

وفي فترة سابقة من عام ٢٠٠٤ وبعد عدة لقاءات جمعت ما بين المتهمين الثانـــي ( ) والثالث ( ) والرابع ( ) والخامس ا) والسابع ( ) تدارسوا من خلالها فكرة القيام بعمليات عسكرية ضد الأجانب واليهود المتواجدين في الأردن فقد اتفقوا جميعاً على تنفيذ عمليات عسكرية ضد السفارتين الأمريكية والإسرائيلية في الأردن إضافة إلى منزل السفير الإسرائيلي الكائن في منطقة الرابية ومدينة الحسن الصناعية كونه يوجد فيها مصانع لليهود وذلك باستخدام الأسلحة الرشاشة (الكلاشن

كـــوف) التـــي سيتم التدريب عليها في منطقة معان ثم قاموا بتوزيع الأدوار فيما بينهم كما اتفقـــوا على ضرورة جمع الأموال اللازمة لشراء الأسلحة والمتفجرات وتلقى التدريبات من اجـــل الإعـــداد البدني حيث قام المتهم السابع ( ) بتزويد المتهم الثالث) بأقراص سي دي تحتوي على مجموعة شاملة من الإعداد الفكري والبدني على الأســـلحة وكيفية تصنيع المتفجرات في حين سافر المتهم الخامس) وبصحبته أحد الأشخاص إلى اليمن لتلقي التدريبات على الأسلحة لدى شخص يمني يدعى ا) تربطه علاقة صداقة بالمتهم السابع ومن ثم العودة إلى الأردن وتدريب بقية المتهمين من أجل تنفيذ العملـــيات العســـكرية المشـــار إليها وفعلاً تلقى المتهم الخامس التدريب على كيفية إستخدام الكلاشـــنكوف مـــن حيث الفك والتركيب والرماية وعاد بعد ذلك إلى الأردن وتنفيذاً للإتفاق المشـــار إلـــيه فقد قام المتهم الثاني ا) بمعاينة منزل السفير الإسرائيلي في مـــنطقة الرابية ومكان السفارة الأمريكية في عمان إلا أن المتهمين المذكورين لم يستطيعوا تنفـــيذ مـــا اتفقـــوا عليه بسبب إكتشاف أمرهم وإلقاء القبض عليهم من قبل الأجهزة الأمنية المختصة .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٥/١٢٩ الذي قضت فيه ما يلي :

١- تجريم المتهمين

بالتهمة المسندة إليهم بحدود المادتيـــن ١٤٧ و ١/١٤٨ مـــن قـــانون العقوبات والحكم على كل من المتهمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والحكم علـــى كل من المتهمين بالحبس لمدة سنتين وعلى كل من المتهميـــن بالحبس لمدة سنة ونصف والرسوم .

٢- إدانـــة المـــتهم بتهمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المـــــواد ١ و ٤ و ٥ و ١١/ج مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر ومصادرة المضبوطات .

لم يرتض المتهمون بهذا الحكم فطعنوا فيه لدى محكمتنا طالبين نقضه .

وفي الرد على أسباب الطعن :

عن البند الأول من السبب الأول وفيه ينعى الطاعنون على محكمة أمن الدولة خطأها بتفسـير نـص المادة ٦٣ من قانون الأصول الجزائية التي ترتب البطلان على خلو الإفادة المعطـاة أمـام المدعـي العام من توقيع كاتبه نجد أنه مخالف للواقع ذلك أنه بالرجوع إلى إفـادات المتهمين لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة نجد أنها موقعة من كاتب المدعي العام كما هو مبين على هامش هذه الإفادات من الجهة اليمنى مما يتعين معه رد هذا البند .

وعن البند الثاني من هذا السبب وفيه يخطئ الطاعنون محكمة أمن الدولة في تفسيرها لـنص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ترتب البطلان على عدم تقيد أعضـاء الضـابطة العدلـية بتبليغ محضر إلقاء القبض إلى المتهمين ، نجد بالرجوع إلى محاضـر إلقاء القبض على المتهمين أنها موقعة من المتهمين ومدون بها كافة البيانات التي تتطلبها المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيـث يستدل من ذلك أن كل واحد من المتهمين قد اطلع على محضر إلقاء القبض علـيه طالما أنه قام بتوقيعه فإنه يعتبر متبلغاً لمضمونه الأمر الذي ينفي عنه صفة البطلان مما يتعين معه رد ما ورد في هذا البند .

وعـن البـند الثالـث من هذا السبب والمتضمن تخطئة محكمة أمن الدولة في عدم اسـتبعادها للإفـادة التحقيقـية المنسوبة للطاعن السابع لأنها جاءت نتيجة الإكراه نجد أن الطاعـن السـابع لم يقدم أي بينة تثبت تعرضه للضغط أو الإكراه حين الإدلاء بإفادته لدى رجال الضابطة العدلية كما أن النيابة العامة قدمت الدليل على أنه أدلى بهذه الإفادة بمحض حريته واختياره الأمر الذي يجعلها بينة مقبولة ضد الطاعن السابع طبقاً لأحكام المادة ١٥٩ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا البند أيضاً الأمر الذي يجعل السبب الأول بكافة بنوده مستوجباً للرد .

وعـن السبب الثاني وفيه يخطئ الطاعنون محكمة أمن الدولة في تجريمها للطاعنين بالإسـتناد إلـى أقـوال متناقضة وغير قانونية خاصة ما يتعلق بأقوال الشاهدة والشاهدة التي لم تأت على ذكر عبارة (من صعاليك إلى تأدب وإلا سنقتلك) .

وفـي ذلك نجد أن وكيل الطاعنين لم يبين أوجه التناقض أو عدم القانونية في شهادة هاتين الشاهدتين حتى تتمكن محكمتنا من الرد عليه أما عبارة (من صعاليك إلى

lawpedia.jo

تأدب وإلا سنقتلك) فإنها وخلافاً لما يدعيه الطاعنون – لم ترد في الوقائع التـــي توصلت إليها محكمة أمن الدولة التي استندت إليها في تجريم المتهمين مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن السبب الثالث والرابع وفيه ينعى الطاعنون على محكمة أمن الدولة خطأها في عـــدم تعديـــل وصف التهمة المسندة للطاعنين من جريمة المؤامرة إلى جريمة التهديد لأن عناصر جريمة المؤامرة غير متوفرة .

وفـــي ذلـــك نجد أن المشرع الأردني عرف المؤامرة بأنها كل إتفاق بين شخصين أو اكـــثر على إرتكاب جريمة بوسائل معينة كما نصت المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات على أنـــه يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطـــر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطـــر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأموال العامة والأملاك الخاصة أو المرافق الدولـــية والبعـــثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الإستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين .

كما نصت المادة ١/١٤٨ من ذات القانون على أن المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ويتضح من ذلك أن قيام المؤامرة يستلزم توافر الشروط التالية :

١- وجود إتفاق بين شخصين أو أكثر

٢- أن يكون الغرض من الإتفاق إرتكاب أعمال إرهابية

٣- أن يتناول الإتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .

٤- القصد الجرمي

وبالنسبة للشرط الأول نجد أن الثابت في هذه القضية وجود إتفاق بين المتهمين على القيام بأعمال إرهابية ضد علماء الآثار الأجانب العاملين فـــي بلـــدة حـــرثا ووجود إتفاق بين المتهمين على القيام بأعمال إرهابية ضد السفارة الأمريكية والسفارة الإسرائيلية ومـــنزل السفير الإسرائيلي في عمان واليهود المتواجدين في مدينة الحسن ووجود إتفاق بين المتهميـــن على القيام بأعمال إرهابية ضد

lawpedia.jo

الـــيهود المتواجديـــن في فندق الجود وأن إراداتهم قد اتحدت على هذه الأهداف كل ضمن المجموعـــة التي ينتمي إليها بحيث تولدت لديهم إرادة واحدة وكان إتفاقهم على ذلك حاسماً ونهائياً فإن هذا الشرط يكون متوافراً بحق الطاعنين .

وبالنسبة للشرط الثاني فإنه يتوافر إذا تناول الإتفاق بصورة واضحة وصريحة تعيين الجـــريمة أو الجـــرائم التي عقد المتآمرون العزم على إرتكابها وأن تكون هذه الجرائم من الجـــرائم الإرهابـــية المبينة في المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قانون العقوبات لأن العقاب على المؤامرة إنما يشكل استثناءاً من القاعدة الناشئة بعدم فرض عقوبة على غير الأفعال التنفيذية أو أفعال الشروع .

وحيـــث أن الثابت في الدعوى أن المتهمين اتفقوا واتجهت إرادتهم إلى إرتكاب أعمال إرهابية فيكون هذا الشرط متوافراً بحق الطاعنين .

وبالنســـبة للشرط الثالث فإنه يتطلب رسم الخطط وتحديد الوسائل والأسلحـــــة التي سيستخدمونها في تنفيذ الأعمال الإرهابية وأن تنطوي هذه الوسائل والأسلحة بحد ذاتها على إحـــداث خطـــر عام من شأنه إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطـــر أو إلحـــاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والتعليمات الدبلوماسية .

وحيـــث أن الثابت في الدعوى أن المتهمين قد حددوا وسائل تنفيذ العمليات الإرهابية التـــي اتفقوا على القيام بها ومنها استخدام الأسلحة الرشاشة والمسدسات فيكون هذا الشرط متوافراً بحق الطاعنين .

وعـــن الشرط الرابع نجد أن المؤامرة من الجرائم القصدية التي تستلزم توافر القصد الجرمي بشقيه العلم والإرادة والمقصود بعنصر العلم أن يشترك كل متآمر في الإتفاق وهو عالم بأن الغرض منه هو ارتكاب أعمال إرهابية أما عنصر الإرادة فيتمثل في إرادة المتآمر ارتكاب العمل الإرهابي المتفق عليه بجميع أركانه وعناصره .

وحيث أن الثابت في هذه الدعوى توافر عنصري العلم والإرادة لدى المتهمين ، حيث انخرط كل واحد منهم في جريمة المؤامرة المسندة إليه واتفق مع مجموعة من المتهمين مع علمه أن الغرض من الإتفاق هو ارتكاب أعمال الإرهاب وأنه أراد إرتكاب هذه الأعمال فإن هذا الشرط يكون متوافراً بحق الطاعنين .

lawpedia.jo

وحيـــث أن محكمـــة أمن الدولة توصلت إلى هذه النتيجة فيكون حكمها المطعون فيه واقعاً في محله وهذا السبب غير وارد عليه وهو يستحق الرد .

وعن السبب الخامس وفيه يخطئ الطاعنون محكمة أمن الدولة لعدم تخفيضها عقوبة الطاعنين الثالث والرابع أسوة بباقي المحكوم عليهم وكذلك عدم تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للطاعنين الأول والثاني .

وفي ذلك نجد أن تحديد مقدار العقوبة أمر تقديري يعود لمحكمة الموضوع بشرط أن تقع العقوبة المحكوم بها ضمن الحد القانوني .

وحيـــث أن محكمتـــنا وبصـــفتها محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية وأن تنقضـــه وتـــبرئ المتهم أو تدينه كما لها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به .

وحيث أن محكمتنا ترى بالنسبة للظروف الملابسة التي أحاطت بارتكاب الجريمة أن العقوبـــة المحكـــوم بها الطاعنين الأول والثاني والثالث والرابع وهي عقوبة شديدة فإن هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وعليه واستناداً لما جاء بردنا على السبب الخامس من أسباب الطعن نقرر ما يلي :

١- تأيـــيد الحكـــم المطعون فيه فيما يتعلق بالطاعنين

٢- تأيـــيد الحكـــم المطعون فيه فيما يتعلق بتجريم الطاعنين

ونقضه فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها عليهم ، وبمقتضى صلاحيتنا المنصوص علـــيها في المادة (١٠) من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ٥٩ وتعديلاته نقرر وضـــع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ .

lawpedia.jo

وحيـــث لا يوجـــد أســـبقيات جرمية بحقهم ولإعطائهم الفرصة لإصلاح أنفسهم نقرر اعتـــبار ذلـــك مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات نقرر تخفيض العقوبـــة بحقهـــم بحيـــث تصـــبح الحبس لمدة سنة ونصف لكل واحد منهم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه الرسوم ومصادرة المضبوطات .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١/٢٩م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــق

ل/م

lawpedia.jo